حديث القرآن عن فريضة الصيام وتفسير الآيات التى وردت فى ذلك

فى سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن فريضة الصوم حديثًا جامعًا حكيمًا ، وهذه الآيات هى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكمُ الصيامُ كما كُتب على الذينَ مِنْ قبلكم لعلكم تتقونَ ۞ أيامًا معدودات فمَن كانَ منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أُخَر ، وعلى الدين يُطِيقونَه فِديةٌ طعام مِسْكين ، فمن تطوَّعَ خيرًا فهو خيرٌ له وأن تصومُوا خيرٌ لكُم إن كنتم تعلمُون ۞ شهر رمضانَ الذى أُنزل فيه القرآن هُدًى للناس وبينات من الهدى والفُرقانِ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومَنْ كان مَرِيضا أو على سفر فَعِدة من أيام أخر ، يريد الله بكُم اليسر ولايريد بكُمُ العُسْر ، ولتكملوا العِدَّةَ ولتكبروا الله على

ماهداكم ولعلكم تشكرون ۞ وإذا سألك عبادى عنِّى فإنِّى قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم يرشدونَ ۞ أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائِكم ، هنَّ لباسٌ لكم وأنتمْ لباسٌ لهنَّ علم الله أنكم كنتمُ تختانُونَ أنفسكم فتاب عليكم وعفَا عنكم فالآن باشروهنَّ وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسودِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولاتباشروهنَّ وأنتم عاكفونَ فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للنَّاس لعلهم يتقون ﴾ .

افتتحت هذه الآيات الكريمة ، بنداء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم ، ولحضهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الحق ، أن يطيع الله تعالى فى كل مايأمره به ، أو ينهاه عنه .

والمراد هنا بقوله تعالى : ﴿ كتب ﴾ الفرضية ، لأن صيام شهر رمضان من أركان الإسلام والصيام : مصدر كالقيام بمعنى قام . وهو فى اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال الى حال . فيقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم - ﴿ إنى نذرت للرَّحمٰن صومًا فلن أُكلِّم اليوم إنسيًّا ﴾ . أى : إنى نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام ، فلن أكلم اليوم

أحدًا من الناس . أما الصيام فى عرف الشرع ، فهو - كما يقول الإمام الألوسى - إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة [1]

والتشبيه فى قوله تعالى : ﴿ **كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ راجع الى أصل إيجاب الصوم وفرضيته . أى : أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ ، يبين لنا فيه ، كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية ، وقيل : إن التشبيه راجع الى وقت الصوم وقدره ، فقد روى عن مجاهد أنه قال : كتب الله - عز وجل - صوم شهر رمضان على كل أمة .

وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، ولذا قال المحققون من العلماء : المقطوع به أن التشبيه فى الفرضية خاصة ، وسائر الوجوه التى قيلت غير ذلك ، إنما هى مجرد احتمال .

ومن فوائد هذا التشبيه فى قوله تعالى ﴿ **كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾ الاهتمام بشأن هذه العبادة والتنويه بعلو شأنها إذ شرعها - سبحانه - للأمة الإسلامية ، وللأمم السابقة عليها ، وهذا يقتضى وفرة ثوابها ، ودوام صلاحها .

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٦ .

كذلك من فوائده : تسهيل هذه العبادة على المسلمين ، لأن الشيء الشاق تخف مشقته على الإنسان ، عندما يعلم أن غيره قد أداه من قبله .

والفائدة الثالثة من فوائد هذا التشبيه : إثارة الهمم والعزائم للنهوض بهذه العبادة ، حتى لايكونوا مقصرين فى أدائها ، بل يجب عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم ، لأن الأمة الإسلامية قد وصفها - سبحانه - ، بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وهذه الخيرية تقتضى منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات .

وقوله سبحانه : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ جملة تعليلية ، جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام . فكأنه - عز وجل - يقول لعباده المؤمنين : فرضنا عليكم الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم ، لعلكم بسبب أدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى والخشية من الله تعالى ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ولاشك أن هذه الفريضة ، ترتفع بالمؤمن إلى أعلى عليين ، متى أداها بآدابها وشروطها ، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال فى شأن الصوم : « الصوم جُنَّة » أى : وقاية . إذ فى الصوم وقاية من الوقوع فى المعاصى ، ووقاية من عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط فى تناول الأطعمة والأشربة .

وقوله سبحانه : ﴿ أيَّامًا معدودات ﴾: أى معينات بالعد ، أو قليلات ، لأن الشيء القليل يسهل عده فيعد ، أما الشيء الكثير

فيصعب عده ، فيؤخذ جزافًا ، والمراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان عند جمهور العلماء ، قالوا : وتقريره أنه سبحانه قال أولا : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ : وهذا محتمل ليوم ويومين ، ثم بينه بقوله تعالى : ﴿ أيامًا معدودات ﴾فزال بعض الاحتمال ، ثم بينه بقوله : ﴿ شهرُ رمضان الَّذىٓ أُنزلَ فيه القرآن ﴾ : « فعلى هذا التركيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلاوجه لحمله على غيره »[1] وإنما عبر عن شهر رمضان بأيام وهى جمع قلة ، ووصف بمعدودات وهى جمع قلة أيضًا ، تهوينا لأمره على المكلفين ، وإشعارًا لهم بأن الله تعالى مافرض عليهم إلا ماهو فى وسعهم وقدرتهم .

وقيل : إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان ، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، وهى الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، مضافًا إليها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بوجوب صيام شهر رمضان ، والمعتمد عند المحققين من العلماء هو القول الأول . لأنه - كما قال الإمام الرازى : لاوجه لحمله على غيره ، والقول بالنسخ زيادة لادليل عليها .

وقوله تعالى : ﴿ أيَّامًا ﴾ منصوب على الظرفية ، أو بفعل مضمر مقدر . أى صوموا أيامًا . وقوله سبحانه : ﴿ فَمن كان

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٨ .

منكُم مَرِيضًا أوْ على سفرٍ فعدَّة من أيَّام أُخر ﴾ زيادة بيان ليسر الشريعة الإسلامية ، بعدَ أن أخبرهم - سبحانه - بأن الصوم المفروض عليهم ، إنما هو أيام معدودات ، وتعجيل بتطمين نفوس السامعين لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم فى كل حال . والمرض : الخروج عن حدود الاعتدال الخاص بالإنسان ، بأن يصاب بانحراف فى جسده يجعله فى حالة وجع ، أو اضطراب بدنى .

قال القرطبى : وللمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبًا . .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر .. فالفطر مباح فى كل مرض ، إلا المرض اليسير الذى لاكلفة معه فى الصيام[1] .

قال بعض العلماء : وقوله : ﴿ أو عَلَى سفر ﴾ أى : أو كان بحالة السفر . وأصل « على » الدلالة على الاستعلاء ، ثم استعملت مجازًا فى التمكن .. ثم شاع فى كلام العرب أن يقولوا : فلان على سفر ، أى : مسافر ، ليكون نصا فى المتلبس بالسفر .. فنبه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل فى التلبس بالفعل ، على أن المسافر لايفطر حتى يأخذ فى السير فى السفر ، دون مجرد النية ...[2] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور جـ ٢ ص ١٦٣ .

والعِدَّة : فعلة من العَد ، وهى بمعنى المعدود ، ومنه عدة المرأة .. والمعنى : لقد فرضنا عليكم الصوم - أيها المؤمنون - وجعلنا كما هو الشأن فى كل ماكلفناكم به ، متسمًا باليسر لابالعسر ، ومن مظاهر ذلك : أننا فرضنا عليكم صوم أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، ولم نفرض عليكم صوم الدهر كله .

وإننا - بمقتضى رحمتنا وإحساننا - قد شرعنا لمن كان مريضًا مرضا يضره الصوم أو كان على سفر يشق عليه معه الصوم ، شرعنا له أن يفطر ، وأن يصوم بدل الايام التى أفطرها أيامًا أخر مساوية لها فى العدد .

هذا ، وقد نص الفقهاء ، على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر ، وهما بالخيار فى ذلك ، إن شاءا أفطرا وإن شاءا صاما ، إلا أن أكثر الفقهاء قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه ، لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ . والذى نراه أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان ، بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج ، والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث ينتفى . وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملا بقوله تعالى - ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ ، وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقًا عليه أفطر عملا بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

والثابت عن رسول الله ﷺ - أنه صام فى السفر وأفطر ، وخيّر أصحابه بين الصوم والفطر ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع النبى - ﷺ - وفى رواية لمسلم : فى شهر رمضان ، فى يوم حار ، حتى ليضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ماكان من النبى - ﷺ - ومن عبد الله بن رواحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم - أيضًا - عن أنس بن مالك قال : « كنا نسافر مع النبى - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع النبى - ﷺ - إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله - ﷺ - : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزمة فأفطرنا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك فى السفر » .

وقوله سبحانه : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ بيان لحكم آخر من أحكام الشريعة فيما يتعلق بصوم رمضان ، يتجلى فيه تيسير الله على عباده فيما شرع لهم من عبادات .

ومعنى « يطيقونه » يقدرون عليه ويتحملونه بمشقة وتعب ، لأن

الطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة . والوسع : اسم للقدرة على الشيء بسهولة ويسر .

قال الراغب : الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أى : ولا تحملنا ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه : ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به[1] والعرب لا تقول فلان أطاق الشيء ، إلا إذا كانت قدرته عليه فى نهاية الضعف ، بحيث يتحمله بمشقة وعسر ، فلا يقال - مثلا - فلان يطيق حمل نواة أو ريشة ، أو عشرة دراهم من حديد ... وإنما يقال - مثلا - : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد ، أو من حمل الأمتعة الثقيلة .

وللعلماء أقوال فى المراد بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أشهرها :

١ - أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى بين الصوم والفداء ، وكان ذلك فى بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ، ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية ، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم .

---

(١) مفردات غريب القرآن ص ٣١٢ للراغب الأصفهانى .

ويشهد لهذا القول ، ما جاء فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ، ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

ومراده بقوله حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** .... ﴾

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع - أيضا - أنه قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من شاء منا أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

٢ - ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ليس بمنسوخ ، بل هو محكم ، وأنه نزل فى شأن الشيخ الكبير الهَرِم ، والمرأة العجوز ، إذا كانا لا يستطيعان الصيام ، فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً .. وأصحاب هذا الرأى يستدلون بما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً »

٣ - وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه ، أن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس بمنسوخ - أيضًا - ، بل هو محكم ، وأن معنى الآية عندهم وعلى الذين يطيقونه ، أى : يقدرون على الصيام بمشقة شديدة ، إذا أرادوا أن يفطروا ، أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينًا بأن يقدموا له نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير ، والمرأة العجوز - كما فعل أصحاب الرأى الثانى - وإنما أدخلوا فى حكم الذين يقدرون على الصوم بمشقة وتعب ، المرضع والحامل ، إذا خافتا على أنفسهما ، أوولديهما ، ومن فى حكمهما ، ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة . وأصحاب هذا الرأى يستدلون على ما ذهبوا إليه بمنطوق الآية ، إذ أن الوسع اسم للقدرة على الشىء على جهة السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة عليه مع الشدة والمشقة - كما سبق أن بينا - هذا ، وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأى بناء على أن منطوق الآية يؤيده ، كما انتصر بعضهم للرأى الأول ، بناء على أن الأحاديث الصحيحة تسانده ، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية فى التدرج فى تشريع التكاليف ، التى فيها مشقة على الناس ، كما انتصر بعضهم للرأى الثانى ، المروى عن ابن عباس .

وهناك أقوال أخرى فى الآية ، رأينا أن نضرب عنها صفحاً لضعفها .

وقوله سبحانه : ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ : حض منه تعالى لعباده على الإكثار من عمل الخير .

والتطوع : السعى فى أن يكون الإنسان فاعلا للطاعة باختياره بدون إكراه .

والخير : مصدر خار الشيء ، إذا حَسُنَ وشَرُف ..

والمعنى : فمن تطوع خيرًا ، بأن زاد على القدر المفروض فى الفدية ، أو بأن أطعم أكثر من مسكين واحد ، أو بأن جمع بين الإطعام والصوم ، فتطوعه سيكون خيرًا له عند الله ، لأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ترغيب فى الصوم ، وتحبيب فيه .

أى : وأن تصوموا - أيها المطيقون للصوم ، أو أيها المكلفون جميعًا - فصيامكم خير لكم من كل شيء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فى حياتكم ، وحسن جزائه فى آخرتكم .

روى النسائى وابن خزيمة عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له » - أى : لا يعادل ثوابه شيء - فقلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » .

فقلت : يا رسول الله ، مرنى بعمل أدخل به الجنة . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وقوله سبحانه : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .... ﴾ : كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتب علينا الصوم فيها ، وأنها أيام شهر رمضان ، الذى يستحق كل مدح وثناء ، لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه . قال الإمام ابن كثير : يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء ، فعن واثلة ابن الأسقع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « أنزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان »[1] .

والشهر : مأخوذ من الشهرة ، يقال : شهَر الشيء يشهرُ شُهرة وشَهرا ، إذا ظهر بحيث لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه قولهم : شهرت السيف ، إذا سللته وأبرزته . قالوا : وسمى الهلال شهرًا ، لشهرته وبيانه ، وبه سمى الشهر شهرًا .

ورمضان : اسم لهذا الشهر الذى فرض علينا صيامه ، وهو

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٦ .

مأخوذ – كما يقول القرطبى – من رمض الصائم يرمض ، إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء : شدة الحر ، ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » أى : صلاة الضحى . قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق شهر رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمى رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها بالأعمال الصالحة »[1] والقرآن : هو كلام الله المعجز ، المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – المكتوب فى المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته .

والمراد بإنزال القرآن فى شهر رمضان ، ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك فى ليلة القدر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر** ﴾ أى : بدأنا إنزال هذا القرآن فى تلك الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن قد نزل منجمًا على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريبًا .

وقيل المراد بقوله : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ...** ﴾ أى : أنزل فى فضله القرآن ، قالوا : ومثله أن يقال : أنزل الله تعالى فى أبى بكر كذا آية ، يريدون أنزل فى فضله . وقيل المراد : أنزل فى إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال : أنزل

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٩١ .

الله فى فريضة الزكاة كذا وكذا ، أى : فى إيجابها وفرضيتها ، وأنزل فى الخمر كذا وكذا ، أى : فى تحريمها . والمعنى : هذا هو شهر رمضان ، الذى من بركاته وفضائله ، أن الله تعالى بدأ إنزال القرآن فيه ، على قلب نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا القرآن من خصائصه ومزاياه أنه هداية للناس ، وأنه آيات بينات فاصلة وفارقة بين الحق والباطل ، على مر العصور والأجيال ..

ومن المعروف أن أول مانزل على الرسول صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، هو صدر سورة اقرأ ، وكان ذلك فى شهر رمضان عندما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - معتكفا فى غار حراء .

قال بعض العلماء : واختير شهر رمضان من بين الأشهر ، ليكون فيه الصيام المفروض على الأمة ، لأنه قد شرف بنزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ، ناسب أن يكون مابه تطهير النفوس .. واقعًا فيه ..

روى ابن إسحاق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « جاورت بحراء شهر رمضان ... » .

وقال ابن سعد : « جاءه الوحى وهو فى غار حراء ، يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة ، خلت من شهر رمضان »[1] .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ ص ١٧١ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

وقوله : سبحانه : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ : يصح أن يكون الفعل « شهد » هنا بمعنى حضر ، كما يقال : فلان شهد بدرًا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى : حضرها .

فيكون المعنى : فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله فليصمه ، متى كان مقيما ، وليس عنده مايمنعه من الصوم كمرض ونحوه ، لأن صيامه ركن من أركان الدين .

ويصح أن يكون الفعل « شهد » بمعنى علم ، كما فى قوله سبحانه : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ : فيكون المعنى : فمن علم منكم ظهور هلال شهر رمضان ، فليصمه ..

وأعيد ذكر الرخصة فى قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ : لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم فى نفسه وأنه خير ، أنه قد صار صيامه متحتما ، بحيث لاتتناوله الرخصة بوجه من الوجوه ، أو تتناوله ولكنها مفضولة ، وفى ذلك عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة عنده تعالى ، وبذلك يزول الحرج عن القلوب ، وتدخل الطمأنينة فى النفوس .

وقوله سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾ : بيان للحكمة من هذه الرخصة . أى : شرع الله تعالى لكم الفطر فى حالتى السفر والمرض . لأنه يريد بكم اليسر والسهولة ، ولايريد بكم العسر والمشقة ، اذ أن شريعته - تعالى -

مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج .

والآيات القرآنية فى هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا[1] ﴾ : وقوله سبحانه : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج [2] ﴾ : ثم بين - سبحانه - حكمة أخرى لوجوب صوم رمضان فقال : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾

أى : شرع لكم سبحانه - ماشرع من أحكام الصيام ، ورخص لكم الفطر فى حالتى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر ، ولأنه يريد منكم أن تكملوا عدة الشهر ، بأن تصوموا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ، ولا يفوتكم شىء من بركاته ومن لم يستطع منكم أداء الصوم فى هذا الشهر لعذر من الأعذار المشروعة ، فعليه قضاء مافاته منه فى أيام أخر ، ويريد منكم - سبحانه - أن تكبروه ، وتحمدوه ، وتعظموه ، فهو وحده الذى هداكم إلى تلك الأحكام النافعة ، التى فيها صلاحكم وسعادتكم ويريد منكم ان تشكروه ، بأن تواظبوا على الثناء عليه ، وعلى استعمال نعمه فيما خلقت له ، فهو - سبحانه - الرءوف الرحيم بعباده ، إذ شرع لهم مافيه اليسر ، لامافيه العسر . وبذلك تكون

(١) سورة النساء . الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحج . الآية ٧٨ .

هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه ، فضل الصوم ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله بعباده فى هذه الفريضة ، وقد ذكرت هذه الآيات ، أن المسلم له بشأن هذه الفريضة ، حالة من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا كان المسلم مريضا خلال شهر رمضان ، بمرض عارض غير مزمن ، يرجى الشفاء منه ، أو مسافرًا سفرًا تتوفر فيه شروط الفطر . فله فى هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضى بعد رمضان الأيام التى أفطرها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾

الحالة الثانية : إذا كان المسلم فى شهر رمضان مريضًا بمرض مزمن لايرجى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعبًا شديدًا أو كان شيخًا كبيرًا . أو امرأة عجوزًا ، ولايستطيعان الصوم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لهؤلاء ان يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكينا لأن هذه الاعذار لايرجى زوالها ، ولاينتظر أن يكون المبتلى بعذر منها بعد رمضان ، خيرًا منه فى رمضان ، لذا أوجب الشارع على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾

الحالة الثالثة : إذا كان المسلم فى شهر رمضان ، سليمًا مقيمًا ، وليس له عذر يمنعه من الصوم ، فقد أوجب الله تعالى أداء هذه الفريضة بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ : ويحرم

عليه أن يفطر ، فإن أفطر - لغير عذر شرعى - كان من الخاسرين ، ففى الحديث الشريف الذى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « من أفطر يوما فى رمضان ، من غير رخصة ولا مرض ، لم يقضه - أى : لم يجزه - صوم الدهر كله وإن صامه . أى : لو حصل منه صوم طول حياته ، فلن يدرك ثواب ماضيع بسبب فطره بغير عذر شرعى .

والأحاديث فى الترغيب فى الصوم ، وفى الترهيب من الفطر ، كثيرة ومتنوعة .

* * *

ثم بين - سبحانه - أن العباد إذا حافظوا على فرائضه ، واستجابوا لأوامره ، وابتعدوا عن نواهيه ، فإن الله تعالى لايرد لهم طلبًا ، ولا يخيب لهم رجاء ، فقال سبحانه : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** ﴾ .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من أن أعرابيًا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم - فقال : « أقريب ربنا فنناجيه » أى : ندعوه سرًا ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت - صلى الله عليه وسلم -

فأنزل الله تعالى هذه الآية . والمعنى : وإذا سألك عبادى يامحمد عن قربى وبعدى ، فقل لهم : إنى قريب منهم بقدرتى وبعلمى وبرحمتى .

فقوله – سبحانه : ﴿ فإنى قريب ﴾ : تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال عباده وأقوالهم ، واطلاعه على سائر أحوالهم ، بحال من قرب مكانه منهم ، إذ القرب المكانى محال عليه تعالى . والمراد بالعباد الذين أضيفوا إلى ضميره – سبحانه – : المؤمنون الصادقون ، لأن الحديث عنهم ، ولأن سياق الآيات فى بيان أحكام الصوم وفضائله ، وهو خاص بالمؤمنين ، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم .

وقوله – سبحانه – : ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ : تقرير للقرب ، وتحقيق له ، ووعد للداعى بالإجابة متى صدر الدعاء من قلب سليم ، ونفس صافية ، وجوارح خاشعة .

ولقد ساق لنا القرآن الكريم فى آيات كثيرة ، أمثلة متنوعة لعباد الله تعالى توجهوا إليه بالسؤال ، فأجاب سبحانه – سؤالهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ونوحًا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ﴾ :[1]

وقوله – سبحانه : ﴿ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ : توجيه منه تعالى إلى مايجعل الدعاء مرجو القبول والإجابة .

(١) سورة الأنبياء . الآية ٧٦ .

أى : لقد وعدتكم ياعبادى بأن أجيب دعاءكم إذا دعوتمونى ، وعليكم أنتم أن تستجيبوا لأمرى ، وأن تقفوا عند حدودى .. لعلكم بذلك تصلون إلى مافيه رشدكم وسعادتكم ..

قال الإمام ابن كثير – عند تفسيره لهذه الآية : وفى ذكره تعالى هذه الآية ، الباعثة على الدعاء . متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد فى الدعاء ، عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : « سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا ... »[1]

هذا ، والحديث عن الدعاء : وعن فضله وعن آدابه ، وشروطه وفوائده ، وجوامعه .. قد بسطناه فى غير هذا المكان ، فليرجع إليه من شاء[2] .

* * *

وبعد هذا الحديث المؤثر عن الدعاء ، عادت الآيات الكريمة إلى الحديث عن جانب من أحكام الصيام وعن مظاهر رحمته تعالى بعباده فيما شرع لهم ، فقال – سبحانه – : ﴿ أحل لكم ليلة

---

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع كتاب : « الدعاء » للمؤلف . طبع « دار الزهراء للإعلام العربى » .

الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ :
وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية ، أحاديث تفيد أن المسلمين كانوا عند مافرض صيام شهر رمضان عليهم ، اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويقربون النساء مالم يناموا بالليل فإذا ناموا حرم عليهم بعد ذلك الطعام والشراب وتربان النساء حتى يفطروا من الغد .

ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه الإمام أحمد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : « كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل ثم أفطر فنام ليلا – حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب فى ليلة من عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فأراد امرأته ، فقالت له : إنى قد نمت ، فقال لها : مانمت ثم جامعها . وصنع كعب مثل ذلك . فغدا عمر بن الخطاب إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فنزلت هذه الآية »[1] .

ومنها ماأخرجه البخارى عن انبراء بن عازب قال : « كان أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما ، وكان يعمل فى النخيل بالنهار ، فلما حضر وقت الافطار ، أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عيناه

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٦٤ .

فنام .. فجاءته امرأته فرأته نائما - ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية .... « ففرحوا فرحًا شديدًا »[1]

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية من قبيل النسخ ، لأنها نسخت ماكان حاصلا فى أول فرضية الصيام ، من أن الصائم إذا نام بعد فطره ، لايحل له الأكل أو الشرب أو الجماع ، إلى أن يفطر من الغد .

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست من قبيل النسخ ، وإنما هى إرشاد إلى ماشرعه الله تعالى لعباده خلال شهر الصوم ، من إباحة غشيان أزواجهن ليلا ، ومن جواز الأكل والشرب ، سواء أكانوا قد ناموا بالليل أم لم يناموا .

وكأن الصحابة كانوا يتحرجون عن ذلك - إذا ماناموا - ظنًّا منهم أنه من تتمة الصوم ، فبين الله تعالى لهم أن أكلهم وشربهم وجماعهم لنسائهم بالليل حلال ولا حرج فيه .

وعلى كلا القولين ، فالآية الكريمة تسوق لنا لونا من ألوان رحمة الله تعالى بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام .

والمراد بليلة الصيام : الليلة التى يصبح فيها الإنسان صائمًا ، بدون تحديد لليلة معينة من شهر رمضان .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٣١٤ .

والرفث فى الأصل : الفحش من القول .. والمراد به هنا : الجماع والمباشرة ..

والمعنى : أحل الله - تعالى - لكم فى ليالى صومكم الإفضاء إلى نسائكم ومباشرتهن .

وقوله تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ : كلام حكيم وارد مورد المقتضى لإباحته مباشرة النساء فى ليالى الصيام ، وذلك لأن كلا من الزوجين ، يسكن إلى صاحبه ، ويكون لشدة القرب منه ، كالثوب الساتر له ، وكانت العرب تسمى المرأة لباسًا ، وهذه حال تقوى معها الدواعى إلى المباشرة ..

وفى هذا التعبير القرآنى من اللطافة والأدب وسمو التعبير مافيه ، حيث شبه - سبحانه - مابين الزوجين من شدة الاتصال . باللباس الساتر لكل منهما .

وقوله - سبحانه - : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ... ﴾ : جملة معترضة بين قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ... ﴾ : وبين قوله - سبحانه - : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ : وقد جىء بها لبيان حالهم بالنسبة لمافرط منهم ولبيان مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بهم .

وقوله ﴿ تختانون ﴾ : من الاختيان ، وهو محاولة الخيانة دون الإقدام عليها بشدة .

أى : علم الله تعالى ، أنكم كنتم تراودون أنفسكم على مباشرة نسائكم ليلا ، وعلى الأكل بعد النوم ، قبل أن يظهر الفجر

الصادق . بل إن بعضكم قد فعل ذلك ، فكان من رحمة الله تعالى بكم أن أباح لكم الأكل والشرب والجماع فى ليالى الصوم ، وأن قبل توبتكم ، وعفا عنكم ، بأن محا أثر مافعلتموه من الأكل والشرب والجماع قبل أن يأذن لكم بذلك .

وقوله - سبحانه - : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم** ﴾ : بيان لما أباحه الله تعالى - لهم ، بفضله وكرمه .

أى : لقد أبحنا لكم الإفضاء إلى نسائكم فى ليالى رمضان ، بعد ان كنتم متحرجين من ذلك ، فالآن - وبعد نزول هذه الآية - باشروهن ، واطلبوا من وراء هذه المباشرة لهن ، ماكتبه الله - تعالى - لكم من الذرية الصالحة ، ومن التعفف عن كل مالا يرضاه خالقكم - عز وجل -

وقوله - تعالى - : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ : معطوف على ماقبله ، على سبيل بيان المزيد من رحمته - تعالى - بهم ، وفضله عليهم ، ورعايته لهم .

والمقصود من الخيط الأبيض : أول مايبدو من الفجر الصادق ، المعترض فى الأفق قبل انتشاره .

والمقصود من الخيط الأسود : مايمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل .

والمعنى : لقد أبحنا لكم - بفضلنا وإحساننا - مباشرة النساء فى ليالى الصوم ، وأبحنا لكم كذلك أن تأكلوا وأن تشربوا فى هذه

- الليالى ، حتى يتبين لكم بياض الفجر ، من سواد الليل .

وشبه سبحانه - بياض النهار ، وسواد الليل بالخيطين : الأبيض والأسود ، لأنه أول مايبدو من الفجر المعترض فى الأفق وما يمتد معه من غبش الليل ، يكون كالخيط الممدود وقوله - سبحانه - ﴿ من الفجر ﴾ : بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان لثانى .

هذا ، وقد وردت روايات صحيحة ، تفيد أن قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ : قد تأخر نزوله عن الجمل السابقة له .

ففى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : « أنزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ : ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده ﴿ من الفجر ﴾ : فعلموا أنه سبحانه يعنى الليل والنهار » وفى الصحيحين - أيضا - عن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية ، عمدت إلى عقالين لى أسود وأبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، وجعلت أنظر إليهما فى الليل ، فلا يتبين لى ، فعمدت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك فقال : « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ونزل قوله - تعالى - : ﴿ من الفجر ﴾ :

وقوله سبحانه : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ بيان لانتهاء وقت الصيام بعد أن بينت الجملة السابقة بدايته .

أى : ابدءوا صومكم من طلوع الفجر ، وانتهوا منه بدخول الليل ، عند غروب الشمس إذ الليل ليس بوقت للصيام .

ففى الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » وكان من عادته - ﷺ - تعجيل الفطر ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وقوله - سبحانه - : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ استثناء من عموم إباحة المباشرة بالليل .

أى : لقد أبحنا لكم مباشرة نسائكم فى ليالى رمضان ، ولكنكم إذا كنتم معتكفين بالمساجد ، حرم عليكم مباشرتهن بالليل والنهار ، لأن المعتكف ملازم لطاعة الله تعالى ، فعليه أن يتجنب ما يقطع هذه الطاعة ولو بمباشرة زوجه فى الليل أو فى النهار .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ .

أى : تلك الأحكام التى شرعناها لكم من إيجاب الصوم ، ومن تحريم الأكل والشرب والجماع فى نهاره ، ومن إباحة ذلك فى ليله .. تلك هى حدود الله التى لا يحل لكم من مخالفتها أو مجاوزتها .. ومثل هذا البيان الجامع الحكيم ، يبين الله تعالى لكم أدلته وحججه

وأحكامه ، لكى تصونوا أنفسكم عما يؤدى بكم إلى العقوبة ، وتكونوا ممن رضى الله تعالى عنهم ، ورضوا عنه .

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة التى وردت فى شأن صيام شهر رمضان ، قد بينت لنا : أن الله تعالى قد فرض علينا الصيام كما فرضه على الأمم التى من قبلنا ، كما بين لنا - سبحانه - الحكمة من هذا الصيام ، ومظاهر رحمته تعالى بنا فى هذه الفريضة ، وفضل هذا الشهر ، ورعايته - سبحانه - لمصالح عباده ومنافعهم ..

كل ذلك بأسلوب بليغ حكيم ، جمع بين الترغيب والترهيب ، والإباحة والتحريم ، وغير ذلك من أنواع الهداية والإرشاد ، إلى ما يسعد الناس فى دينهم وفى دنياهم ، وفى آخرتهم ..